حكم السُّلوكيات المُخالفة لآداب الطّريق في ظلّ الشّريعة الإسلاميّة (اختراق الإشـــــارة الضوئيّة الحمراءــ أنموذجًا)

أ.إسماعيل فرج محمد ابشيرــ طالب بمرحلة الدكتوراه ـ بالأكاديمية الليبية

المقدمـــــــــــة :

قـــرّر العلماء أنّه لا اجتهاد فيما ورد فيه النّص، وعملوا جهدهم لاستنباط الأحكام الشّرعية للنّوازل التي شهدها زمنهم فيما ليس فيه نصّ شرعي، كما قرروا أنّ لشريعة الله مقاصد تبنى عليها الأحكام ويستند إليها الاجتهاد، مما يبيّن ويؤكّد حيويّة الشّريعة الإسلاميّة الصّالحة لكلّ زمان ومكان ولكلّ البشر، ومن خلال ما أجمع عليه مجتهدو المسلمين عبر العصور، فإنّ الواقع المتغيّر، وإن كان لا يغيّر من أحكام الشّرع الثّابتة، فإنّ المسلم يشتاق لمعرفة الحكم الشّرعي فيما يستجد من معاملات في الحياة البشريّة ليلتزمه ويعمل به.

وما شهدته المجتمعات من تطـــوّر في الوسائل المستعملة في السّير؛ إذ كانت الدواب وسيلة السّير بين النّاس في الحضر والسّفر، وأمّا الآن فقد تغيرت تغيّرًا ملحوظًا ممّا احتاج النّاس لسنّ قوانين وأنظمـــة تنظّم كيفيّة التّعامل مع هذه الوسائل الحديثة، تفاديًا لما يترتّب على ذلك من عواقب؛ بسبب عدم استخدامها الاستخدام الأمثل.

وهدف وضع القوانين التي تضبط السّير (المـــرور) في تلك الطّرق، الحماية من مخالفتها وآثارها من خلال وسيلتين هما :

ـ وسيلة الأمر بالتزام القواعد والقوانين .

ـ وسيلة التّهديد بالعقاب لمخالفي تلك القواعد.

وسأتحدّث في مسألة (اختراق الإشارة الضوئية ـ المروريّة-الحمراء) من حيث دراسة مقاصد الشّرع في حكمها وحكم ما يترتّب عليها من آثار.

إشكاليّة الدراســـــــــة:

أصبحتْ الحوادث المروريّة من أهــمّ المشـــكلات التي تستنزف المجتمعات ماديًّا وبشريًّا؛ حتّى أصبحت تمثّل هاجسًا وقلقًا كبيرًا لأفراد المجتمع، فهي تستهدف الأساس الذي تقوم عليه الحياة وهو العنصر البشري إذ تكبّده مشاكل اجتماعيّة ونفسيّة ممّا أصبح لزامًا علينا إيجاد حلول للأمور المترتّبة على هذه المشاكل داخل المجتمع

الإسلامي من خلال إعادة صياغة مقاصد الأدلّة الشّرعيّة بما يتماشى مع تطوّر الوسائل الحديثة للمواصلات بين أفراد المجتمع.

أهـــداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- بيان الحكم الشرعي لمخترق الإشارة الضوئية الحمراء.

2- التعرّف على الآثار المترتبة على مخترق الإشارة الضوئية الحمراء، ووجهة النظر الفقهية حول جزاء من فعلها.

3ـ معرفة العقوبات المترتبة على مخترق الإشارة الضوئية الحمراء.

منهج البحث:

استخدمت منهج التكييف الواقعي للمسائل عن طريق التأصيل الفقهي بما يتلاءم مع مقاصد الشرع الحكيم خاصة فيما لا نصّ فيه ، وقد ركّـزت في هذا البحث على مسألة واحدة وهي موضوع البحث ألا وهي (اختراق الإشارة الضوئية الحمراء). كما حاولت أن أبيّن مقصد الشرع فيها من حيث حرص الشّـرع على المصالح العامّة للأفراد والمجتمعات، وحفظه للأنفس والأموال.

مصطلحات البحث :

وقبل أن أشـــرع في الكلام عن المسألة التـــي سأبحث عن حكمها في هذا البحث، كان علي لزامًا أن أبيّن مفهوم الطّريق، والحادث، فهي مصطلحات سأوردها في البحث.

مفهوم الطـــــريق : الطّــريق هو السّطح الكلّي المعدّ للمرور العام للكافّة من مشاة، وحيوانات ، ومركبات سواء كان ذلك في العُمران أم في الصّحاري. وبالنّظر للأساس في مفهوم الطّريق ؛ إنّما هو حدود الاستعمال في المرور؛ وهو قسمين خاص وعام؛ فبعض الطّرق الحديثة ليست مفتوحة لمرور كل المركبات فهي تختلف من حيث الحجم وكذلك الغرض منها، ممّا يحتاج الناس إلى إجراءات تقنيّة وإداريّة وأنظمة حتّى ينعم النّاس بكلّ سبل الرّاحة عند سيرهم في الطّريق ، وقد رسم الإسلام للمسلم معالم الآداب وأمره باتّباعها في حلّه وترحاله ، ومن هذه الآداب :

ــ **السكينة والوقـــار:** نهى الله – عز وجل- عن الخلق الذميم ، وأمر بالخلق الكريم فقال – تعالى - : ﴿ **وَاقْصِدْ فِـي مَشْيِكَ** ﴾ [سورة لقمان، الآية 19] ، أي : توسط فيه، والقصد

ما بين الإسراع والتوسّـــط (1) ، والتوسط في المشي مطلوب سواء كان المرء راكبًا أو راجلاً، وقد حثّ الإســلام على التزام بالسكينة والوقار حتّى في المشي للصلاة؛ رغم أن الصلاة مرتبطة بوقت وأجر عظيم مع الجماعة، وذلك لحديث : (**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُـــونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**) (2)، فإذا كان المسلم مطالب بالسكينة أثناء ذهابه للصلاة من وجه خاص ، ولكن خاص يدل على العموم ، بمعنـــى : أنّ الفعل عام – السكينة - عند ذهابه في الطريق مطلقًا، فلا جلبة، ولا صخب، ولا طيش، أو ســرعة زائدة، ونحوه.

ـ كفّ الأذى عن النّاس : يحرص الإســـلام أشد الحرص على صون الإنسان عن كل أذى، نفسي أو بدني ، وألاّ يكون المسلم مصدرًا لذلك الأذى أو سببًا له، ماشيًا أو قاعدًا، راكبًا أو راجلاً، ففي الحديث : (**لَا يَحِـــلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُـــرَوِّعَ مُسْلِمًا**) (3) ، فهذه دلالة واضحة تدلنا على تجنّب إيقاع الأذى بالآخرين، ولو كان الأمر مُزاحًا.

ــ مفهـــوم الحادث المـــروري (حادث السير): وردت عـــدّة تعريفات للحوادث المروريّة ، منها : كلّ ما يتعرّض له مستخدمو الطّريق من اصطدام ودعـــس وانقلاب وسقوط ونحو ذلك ، سواء كان فردا أو جماعة مهما كانت وسائل نقلهم. وبمعنى آخر: كل فعل متلف نشأ من سير الإنسان أو وقوفه أو إحداثه بنفسه أو مركوبه في الطّريق(4)، ولو أمعنا النّظر لوجدناه نتيجة للأفعال الّتي يقوم بها الإنسان سواء بمخالفته أو بدون مخالفته للقوانين والأنظمة التي وضعت لتنظيم السّيْر عبر الطريق.

خطـــــــــة البحث :

وقد قسّمت البحث إلى مقدمة تحتـوى على إشكاليّة الدّراسة وأهدافها والمنهج المتّبع فيها ، ثم تمهيد ، ومبحثين : الأول : حُكـم اختراق الإشارة الضوئية الحمراء ، والمبحث الثاني : الآثار المترتبة على اختراق الإشارة الضوئية الحمراء ، وخاتمة ، ثم قائمة بهوامش البحث .

تمهيـــــــــد:

يعرض القـرآن نعم الله على الإنسـان، وينبّه إلى ما في هذه النّعـم من تلبية لضرورات البشر وحاجاتهم ، فخلق لهم الأنعام وبيّن لهم أنّ صنفًا منها يستخدم في الرّكوبة والزّينة، عقّب ذلك بقولهـ تعالى- :﴿ **وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُـــونَ** ﴾ [سورة النحل الآية8]

ليظلّ المجال مفتوحًا في التّصور البشري لتقبل أنماط جديدة من أدوات النّقل والرّكوبة والزّينة (5)

واستطاع الإنســـــان في هذا العصر بفضل من الله أن يُوجــد وسائل جديدة مختلفة للنّقل والرّكوبة والتي منها السيّارات بأنواعها المختلفة ، وقد كثر استعمالها عند النّاس حتّى أصبحت من ضرورات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها ، والّتي تعدّ في ذات الوقت مصدرًا من مصادر الخطــر التي تهدّد حياته، لما ينجم عن استخدامها من حوادث مرورية كثيرة يذهب ضحيّتها آلاف الأشخاص في كلّ عام.

أسباب حوادث المـــــرور:

يُعتبر الإنسان هو العنصر الأساسي الذي عليه مدار الحوادث المرورية؛ لأنه هو الخاسر الأول والأخـــير في الحوادث، فخسارته إمّا في النفس أو المال، وكلما كان الإنسان حذرًا ويقظًا في سيره قلّت الحوادث بقدر يقظته التي يكون قد ساهم بها في تقليل الحوادث المروريّة.

ولو نظرنا إلى الحوادث لوجدنا لها أسبابًا أدّت إلى وقوعها محصورة في عناصر معيّنة شاملة للأسباب عمومًا. وهي أسباب تعود للإنسان، وأسباب تعود لأداة التنقل سواء قديمًا كالدّواب أو حديثًا كالمركبات، وأسباب تعود للطّريق، وأسباب تعود للظّواهر الطبيعيّة كالضّباب والرّمال ونحوها وما يهمّنا من هذه الأسباب هي التي تعود على الإنسان نفسه؛ لأنّه إمّا راكبًا يقود مركبته، أو مارًّا على الأقدام، وما يخصّنا في هذا البحث هو الرّاكب الذي يقود مركبته؛ وهو إمّا شخص ملتزم بوسائل السّلامة كاهتمامه بمركوبه واتّباعه للأنظمة والقوانين التي وضعت من أجل الحصول على السّلامة له ولغيره، وإمّا شخص غير ملتزم بوسائل السّلامة عمومًا، وهذا ما سأتحدّث عنه من جانب واحد وهو عدم التزامه بالإشارة المروريّة التي وضعت في مُفترق الطّرق لأجل سلامة الجميع (6)

المبحث الأول ـ اخـــتراق الإشارة الضوئيـــــة الحمـــراء:

يعدّ قطــع الإشـــارة الحمراء في الطـريق سلوك من السّلوكيات السّلبية والتي تعتبر من الأسباب المسبّبة لإزهاق الأرواح وإتلاف الممتلكات، بل ربّما أدّى ذلك لإغلاق بعض البيوت؛ نظرًا لردود هذا السّلوك السّيء على الفرْد والمجتمع، كان

علينا لزامًا أن نبين الحكم الشّرعي في ذلك، وكذلك دراسة أحكام ما يترتّب عليه من آثار في حال أدّى إلى إزهاق النّفس البشريّة.

وقبل أن نشرع في الكلام عن الحكم الشّرعي في ذلك يجب أن نعلم علم يقين أنّ الله –عز وجل -أمرنا بطاعته سبحانه وبطاعة نبيّه –صلى الله عليه وسلم- وبطاعة أولي الأمر:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ** ﴾ [سورة النساء، الآية59]، وطاعة ولي الأمر في هذه المسألة واجبة شرعًا باتّفاق، فالطّاعة في المعروف واجبة على كل مسلم، وقسم المرور هو الذي ينوب عن ولي الأمر في ذلك.

وفي قطع الإشارة تتعرض النّفوس للهلاك وهو مضرّة على المسلمين، إضافة إلى ذلك تعطيل لمصالح المسلمين، وإنّما جعلت الإشارة لتنظيم حياة المسلمين، فبالتّالي المصلحة هنا عامّة للكُلّ بالمعروف ، فلا يجوز مُخالفة ذلك ؛ لأنّ في هذا الأمر تحقيق للمصالح العامّة وفي هذا الجانب تغليب للعام على الخاصّ وهو الأولى في الأخذ به.

وبالنّسبة للإشارات التي وضعت في الطّريق من قبل ولي الأمر هي بمنزلة القول كأن يقول لك: قف، أو يقول : سرّ، فوَليّ الأمر واجب الطّاعة، ولا فرق بين أن تكون الطّرق الأخرى خالية أو فيها من يحتاج إلى أن يُفتح له الطّريق ليذهب، ومع ذلك يبقى عندنا أمر مهمّ هو ما الغرض من هذه الإشارات؟ هل التنظيم أو الإيقاف والحجز؟.

إن كان الغرض من الإشارات الإيقاف والحجز فالطّاعة واجبة لوَليّ الأمر، وإن كان الغرض منها التّنظيم فكذلك الطّاعة واجبة، ولو قيل في الوقوف تعظيمًا لها فيمنع سدّا للذّريعة، فنقول بأنّه مُجرّد محض قول، وليس فيه حجّة على ترك التقيّد بإشارة المـرور.

فقاطع الإشارة آثم حتّى وإن كان متأكّداً من أنّه لن يتضرّر أحد بفعله؛ وذلك لأنّ المسلم مأمور بأن يكون قُدوة حسنة للآخرين يدلّهم على الخير ويعينهم عليه، وبقطعه الإشارة يجعله قُدوة سيّئة للآخرين فقد يتأسّون به، وينهجون نهْجه فيلحقه وِزْر من اقْتدى به في قطعه للإشارة، فإنّـــه : (**مَـــنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ**

أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) (7)، ثمّ إنّ المارّ بالطّريق مسؤول عن سلامة نفسه ومتاعه فيما يمكن الاحتراز منه، لا فيما لا يمكن (8)

وإنّ من مقاصد الشّريعة الإسلامية الحفاظ على الضّرورات الخمس والتي منها: حفظ النّفس والمال، والقوانين والأنظمة وُضعت للحفاظ على النّفس البشريّة، فهي تتوافق مع الشّريعة الإسلاميّة من حيث المقصد، وما دام القصد واحد فلا يجوز مخالفتها بأيّ حال من الأحوال؛ لأنّ في عدم الالتزام بها تضييع للنّفس البشريّة التي أمرنا الله بالحفاظ عليها في شرعه الحكيم.

ثم إنّ إعطاء حقّ الطّريق في الشّريعة الإسلامية، والحثّ على احترامه، حقّ واجب علي كل مسلم إذ ضبط الإسلام نظام السّير في الطّريق، والدليل حديث: **(فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ)** (9)، فالفعل هنا ورد بصيغة الأمر، ثم إنّ عدم انضباط المسلم ربّما يعرّض نفسه أو غيره للهلاك، وقد حثّنا الشرع الحكيم على أنْ يرفع المسلم الضّرر عن نفسه وعن غيره، وقاعدة التّحرز من الضّرر نصّ عليها حديث : (**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِـــرَارَ**) (10)

وقد قام بوضع القواعد المروريّة المعاصرة خبراء في مجال الطرق والمرور، أو باستشارتهم، وهم عالمون بشروط سلامة المرور، من التّنظيم والتّقنية بما يعود بالمصلحة على الإنسان ماديًّا ونفسيًّا، وقد أمر الإسلام بالالتجاء إلى أهل الخبرة والعلم، والالتزام برأيهم، يقول - تعالى - ﴿ **فَسْئَلُواْ أَهْلَ ٱلذِّكْـــرِ**﴾ **[سورة النحل، الآية 43].** وفي الأثــر: (**ما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم بأمر دنياكم** ..).(11) ، وقد أقرّ الفقه الإسلامي بإباحة الأنظمـــة والقوانين المعاصرة، بناء على الضّرورة التي تقوم عليها حياة الناس، فقد تختلّ أمور حياتهم وتضطرب إذا فقدت تلك الأنظمة والقوانين؛ ولذا كان لزامًا على الناس تنفيذها والتقيد بها، ولأنها مرتبطة بطاعة ولي الأمر الذي هو الحاكم ومن ينوب عنه وهو قسم المرور.

المبحث الثاني ـ الآثار المترتبة على السلوك السلبي ــ قطع الإشارة الضوئية الحمراء :

إنّ الضّابــط في المسئوليّة الجنائيّة لهذه المسألة هو أنّ الفاعل باشر هذا الفعل وهو قطع الإشارة الضوئيّة الحمراء، قد أتى بفعل غير مباح له شرعًا بدون ضرورة ملحّة

لذلك، فالفاعل متعدّ وما يترتب عن فعله الآثم هو مسئول عنه، ولو نظرنا إلى المآل فقد يكون: إمّا إزهاق للأنفس، أو الإيذاء، أو الإتلاف في الأموال.

أولا ـ الجنايـــة على النفس (القتل) : يُعرف في الشّريعة الإسلامية بأنّه فعل من العباد تزول به الحياة، أي أنّه إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر، فتترتب عليه مسؤولية جنائية، وقولنا بفعل آدمي خرج فعل حيوان مثلا أو غيره، فإنّه يُعدّ قتْلا؛ لكن لا تترتب عليه مسؤولية جنائية إلاّ إذا ثبت تسبّب آدمي آخر فيه، وارتباطه بالحيوان بعلاقة ملكيّة ونحوها، فالمسؤولية تكون على المتسبّب وهو الآدمي.

فإذا تجاوز السّائق وقطع الإشارة سواء بسرعة، أو بدون سرعة ونتج عن فعله وفاة آدمي ؛ بأن توفي شخص بجانبه أو الشّخص المقابل له؛ فعلى من تقع المسئوليّة في ذلك وهذا القتل، هل يعدّ عمدًا أم خطئًا؟، وهل يشترط التّعمد أم لا ؟.

إذا اجتمع في هذا الفعل أكثر من شخص واتّحد عملهم نوعًا كانت المسئوليّة عليهم، وإذا لم يتّحد الفعل فالمسؤوليّة تقع على صاحب السّبب الأقوى في ذلك، وإذا كان أحدهم سببا للفعل والآخر مباشر له فالمسئوليّة للمباشر دون المسبّب. كما لو حفر أحدهم حفرة في الطريق العام ثم جاء شخص فأصاب غيره فسقط فيها فمات، فالمسؤولية تلحق المباشر دون المتسبب.

وقد قسّم العلماء القتل ثلاثة أقسام : عمد وشبه عمد وخطأ.

فأمّا القتل الواقع بسبب قطع الإشارة لا ينطبق عليه ضابط قتل العمد في غالب الأحوال، لأنّ ليس كل من يخالف الإشارة ويمضي في طريقه يزهق روحًا، فربّما قطع الإشارة أكثر من مرّة ولم يصب أحدًا، فيغلب على ظنّه أنّه لا يُوجد أحد في طريقه، وكذلك هو لم يقصد الفعل ولم يقصد الشّخص الذي قتل بالقتل، فتكون هناك عدّة شبه تجعلنا نجزم بأنّه قتل خطأ؛ منها أنّه يصعب أن يقصد شخص إيذاء شخص آخر أو قتله خلال حادث المرور، دون أن يلغي احتمال إيذاء نفسه، أو قتلها، فربّما يعود عليه الفعل بالضّرر الجسدي والمادّي، بل ربّما أدّى إلى موته – أيضًا- ، ثم إنّ العمد قصد الفعل والشّخص بما يُقتل غالبًا، وشبه العمد قصد بما لا يقتل غالبًا.

وأمّا العقوبة على هذا الفعل فإنّ الفاعل يضمن جنايته بالدّية، وتجب عليه الكفارة، ولِوَلي الأمر تعزيره بالعقوبة المناسبة بما يُردعه عن الوقوع في مثل هذه المخالفة.

ويلحق بالقتل الخطأ النّاتج عن اختراق الإشارة الضوئيّة الحمراء، ما كان من قبيل القتل بالتّسبب النّاتج من الحادث المروري، كما لو اخترق الإشارة فكان سببًا في تصادم سيّارة بأخرى ممّا نتج عنه إزهاق للأنفس، وهذا الحكم أخذ قياسًا كما لو احتفر الرجل بئرًا في طريق المسلمين في غير فنائه فوقع فيها إنسان فمات فضمان ذلك على عاقلته .. ، وأمّا الكفارة فقد اختلف في وجوبها عليه، والراجح وجوبها ومثل ذلك: كما لو قفز رجل فجأة في طريق سيّارة ممّا اضطرّ سائقها إلى تحويل مسارها –خوفاً من دعسه أو صدمه-فانقلبت جرّاء ذلك ومات سائقها فإن على الذي قفز أمامه كفارة في ماله لتسببه في قتل السائق.

جناية فيما دون النفس وهي ما يحصل ببدن الإنسان من جراح وكدمات ورضوض أو قطع أو بتر في الأطراف، كما لو قطعت رجله أو يده بسبب هذه المخالفة، وبمعنى آخر هي كل أذى يقع على الإنسان من غيره ولا يؤدي بحياته، فالجناية فيما دون النفس تأخذ حكم القتل الخطأ كما أسلفنا سابقًا ، فإنه على الجاني دفع الدية للمجني عليه حسب ما ورد في الشرع، وإلا بما يراه القاضي كفيلا لتعويض المجني عليه على ما فقده من بدنه، أو ما أودى به الحادث إلى فقده.

وكذلك - أيضًا - الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه في حادث قطع الإشارة الضوئية الحمراء ، وتحدث تلك الجناية إذا أدّى الحادث لإجهاض امرأة نتيجة صدم مباشر تعرّضت له المرأة، أو أصيبت نتيجة انقلاب المركبة ؛ بسبب حادث قطع الإشارة، أو نتيجة فزع أصابها حين اخترقت الإشارة الضوئيّة أو نحوه، فإنّ هذا يُعدّ من الخطأ، إلاّ إذا ثبت العكس، وغالبًا لا تحدث مثل هذه الجناية منفردة؛ لأنّه كثيرًا ما يصاحبها قتل المرأة أو إتلاف أو نحوه.

ثانيًا ـ تلف في الأمـــوال : اشتهر عند الفقهاء أنّه لا يشترط التّعمد في ضمان المتلفات الماليّة بالمباشرة؛ لأنّ لأموال الناس مضمونة شرعًا مطلقًا، فمن باشر حادثة مروريّة بأيّة طريقة كانت فهو ضامن سواء كان ذلك الفعل منه عمدًا أم خطئًا، لأنّ العمد والخطأ في أموال النّاس سواء.(12)

ثم إنّ الإتلاف في الأموال يقع بالظنّون والأيدي والأقوال والأفعال، ويجري الضّمان في عمدها وخطئها، لأنّه من الجوابر، وذلك لأنّ الضّمان شُرع لرفع الضّرر وجبر ما فات، ولا يمكن الجبر إلاّ بإحْلال مال بدل المال التّالف، لإعادة الحال إلى ما

كانت عليه قبل حدوث الضّرر، دون مراعاة لحال من وقع منه التّلف. من حيث العلم والجهل وغيرها، إذ أنّ أساس الضّمان هو الإتلاف مطلقًا، وذلك لعصمة أموال النّاس.

ودليل عصمة الأموال: حديث : (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.**) (13)، فأموال المسلمين الأصل فيها العصمة، ولكن حوادث السّير التي تصيب أموال الناس فتتلفها، فقد يكون الحادث بفعل أكثر من شخص، بحيث يشترك في الحادث: إمّا المباشر وهو الذي حصل التّلف بفعله من غير أن يتخلّل بين فعله والتّلف فعل مختار، وإمّا المتسبّب وهو الّذي حصل التّلف بفعله وتخلّل بين فعله والتلف فعل مختار.

مـــن شـــروط ضـــمان المال المتلف:

1- أن يكون المتلف مالاً متقومًا، احترازًا مما ليس بمال عرفًا وشرعًا كالخمر ونحوه (14)

2- أن يكون التلف محققًا بشكل دائم، فإذا أعيد الشيء المتلف إلى الحالة التي كان عليها قبل إتلافه كإصلاح المكســـور فلا ضمان (15).

كيفية ضمان المال المتلف:

الواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضًا للضرر، فالإمكان يجب بالمثل المطلق وهو المثل صورة ومعنى، ولأنّ المثل أقرب إلى الأصل التّالف، والالزام به أدلّ وأتمّ لجبران الضّرر، هذا إذا كان المال مثليًّا ، وضمان القيمة تكون يوم الإتلاف فيما لا مثل له، وذلك لأن ضمان الإتلاف يعدّ ضمان اعتداء، والاعتداء لا يكون إلاّ بالمثل، قال - تعالى -: ﴿ **فَمَنِ إِعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ [سورة البقرة، الآية194] ، وإذا تعذر الضّمان بالمثل يجب المثل المعنوي وهو القيمة، لأنّها تقوم مقامه، ويحصل بها مثله .(16) .

هناك ســؤال يطرح نفسه إذا كان قاطع الإشارة الضوئية الحمراء تسبب في أضرار ماديّة لغيره، وهو مشترك في التأمين على حوادث المـــرور، فهل تدفع شركة التأمين حجم الأضرار الماديّة مكان قاطع الطريق ؟.

إنّ التعاقد مع شركة التأمين وإن كان إجباري تمّ اللّجوء إليه لتقنين التحوّط لمصالح المتضرّرين من حوادث المرور، وإلزام مالكي المركبات بتأمينها من الحوادث، إلاّ أنّ التأمين في حال مخالفة السّائق لأنظمة المرور لا يدفع ثمن الأضرار

بدلاً من السّائق، لأن الأصل الذي جعل له التأمين مبني على التعاون والتعاضد بين الناس فهم سواء لا فرق بينهم في ذلك ، وفي اختراق الإشارة ومخالفة الأنظمة واللوائح والقوانين المرورية عكس ذلك، وقد حثنا الله -عز وجل- في كتابه على التعاون في المعـــروف ، ونهانا على التعاون بالإثم والعدوان، فقال – تعالى - : ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ**﴾ ، **[سورة المائدة، الآية2].**

النتائـــــــــج :

من أهـــمّ النّتائج التي يمكن استخلاصها من خلال البحث ما يلي:

1- إنّ الكثير من الأنظمة والقوانين المعاصرة التي جعلت لحفظ مصالح النّاس لها ما يبررها شرعًا، لأنها لم تختلف مع الحقوق والواجبات الشّرعية للطريق.

2- أنّ الحادث النّاتج من اختراق الإشـــارة الضّوئية يعدّ من قبيل الخطأ.

3- إنّ العقوبات الشّرعية التي يمكن تطبيقها على حوادث اختراق الإشارة الضوئية هي الدّيّات والكفّارات والتّعازير.

4- الأصل في الأموال العصمة من التلف ، فالضمان متحقق على من أتلف مال غيره؛ لأن في الضّمان حلّ للمنازعات وتيسير سبل التّعايش بين الناس.

تم بحمد الله وفضله، ونسأل الله التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا الكريم، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين...

الهوامـــــــــش :

1- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة 1964م، عدد الأجزاء: 20.ج4، ص271.

2- الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير – بيروت، الطبعة : الثالثة، سنة 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، عدد الأجزاء: 6. رقم908ج2ص7.

3- سنن أبي داوود، المؤلف: أبو داوود الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، عدد الأجزاء: 4. ج4، ص304].

4- أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير: محمد على القحطاني، جامعة أم القرى سنة 1988م.ص215.

5- في ظلال القرآن، المؤلف: سيد قطب، الناشر: دار الشروق -بيروت-القاهرة، الطبعة: السابعة عشر -1412هـ.ج4، ص159.
6- الأسباب الموجبة للمسؤولية في حوادث المرور: د. ثقيل بن ساير الشمري، منظمة التعاون الإسلامي، 2013م.ص5-22
7- [ابن ماجه: رقم207، ج1، ص75].
8- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة 1994م، عدد الأجزاء: 6.ج4، ص: 87
9- [البخاري، رقم 2465ج3ص132]
10- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: 2.ج2 ص784.
11- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة 1494م، عدد الأجزاء: 16. رقم1722، ج4، ص424].
12- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: ابن رشد الحفيد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة ، سنة 1975م.311/2.
13- الجامع الصحيح، المؤلف: أبو عيسى الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: 5. رقم3341، ج5 ص439].
14- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء:4. ج4،ص447].
15- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: فخر الدين الزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.ج6،ص137.
16- القوانين الفقهية، المؤلف: ابن جزي الكلبي الغرناطي، عدد الأجزاء:1.ص218.

وغيرها من المصادر والمراجع التي استعان بها الباحث :

- أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير: عمار شويمت ، جامعة الحاج لخضر بالجزائر، 2011م.
- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كراتشي، عدد الأجزاء:1.